

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

تمسك هذا القرار  
لأجل أورنج تونس  
2014/3/24



## قرار

القرار : ع55دد

تاريخ القرار: 24 مارس 2014

بتاريخ 24 مارس 2014، أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع55دد في مادة التدابير الوقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

**المدعى :** شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العقاري الشمالي - 1008 تونس.

من جهة

**المدعى عليه :** شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 5 ديسمبر 2008 والمتصل بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات الفداد المنشق والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 21 مارس 2014 والمتضمن طلبه اتخاذ تدابير وقائية تقضي بالتدخل الفوري للنظر في الممارسات غير المشروعة الصادرة عن المدعى عليها والإذن بإيقاف العرض الترويجي bonus الذي أقدمت على ترويجه لفائدة حرفائها المنخرطين في عرض "أميفوس" من 21 مارس إلى 23 مارس 2014.

من حيث الشكل:

حيث يستوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات وإتجاه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يتضح من المطلب ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أورنج تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 21 مارس 2014 بعرضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "تونيزيانا" سجلت بدفعاتها تحت عدد 100 وتضمنت طلب تدخل الهيئة لقول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض الترويجي bonus الذي عمدت المدعى عليها إلى تسويقه لفائدة مشتركي عرض "أميفوس" خلال الفترة الممتدة من 21 إلى 23 مارس 2014 وتطبيق مقتضيات الفصل 74 (مطة 3 جديدة) من مجلة الاتصالات.

وحيث وإنما منها مقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تمادي خصيمتها في استغلال مركز اليمونة الذي تحمله في سوق الهاتف الجوال من خلال ترويجه لعرض تحفيزي يخول لحرفائها المنتسبين لعرض "أميفوس" التمتع، خلال الفترة الممتدة من 21 إلى 23 مارس 2014، برصيد إضافي بقيمة 100% عن كل عملية شحن بقيمة 5 دينارات أو أكثر بالإضافة إلى 100 إرسالية قصيرة و M0100 أنترنات مؤكدة مخالفه هذا العرض لقواعد المنافسة النزيهة وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية الأمر الذي الحق بمصالحها المالية ضررا فادحا.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة من المعلقة الإشهارية للعرض المشتكى به والمنشورة على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة المدعى عليها.

وحيث إنها إنتهت العارضة إلى طلب تعهد الهيئة فوريا للنظر في إنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف ترويج موضوع الدعوى.

## في مدى وجاهة الطلبات:

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتاج بها، أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "تونيزيانا" أقدم فعلاً على تسويق العرض الترويجي موضوع الدعوى بعمده إشهاره على موقعه الإلكتروني بواسطة معلقة إشهارية تضمنت وصفاً لخصائصه التجارية، أعلم من خلالها حرفاء المشتركين بعرض "أميفوس" بتوريتهم خلال أيام 21 و 22 و 23 مارس 2014 برصيد إضافي بقيمة 100% عن كل عملية شحن بقيمة 5 دنانير أو أكثر بالإضافة إلى حصولهم على امتيازات أخرى تمثل في 100 إرسالية قصيرة و M0100 أنترنات .

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المناقضة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة، أن المدعى عليها كانت قد تقدمت بتاريخ 14 مارس 2014 بطلب قصد السماح لها بتسويق العرض التحفيزي موضوع الدعوى وفق ما نصت عليه أحكام الفصل (3) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008

وحيث ثبت أن الهيئة، أصدرت، بعد دراستها للعرض المذكور، قرارها عدد 73 المؤرخ في 19 مارس 2014 والقاضي بعدم منح شركة "تونيزيانا" الموافقة على تسويقه بعد أن وقفت على مساسه بقواعد المنافسة النزيهة وعدم احترامه للمبادئ التوجيهية المنظمة لخدمات التفصيل المشار إليها أعلاه.

وحيث وبصرف النظر عمما سبق، فإن انتهاء مدة ترويج العرض موضوع النزاع أثناء تعهد الهيئة بالطلب الحالي يجعل من عنصر الإستعمال الذي يقتضي إصدار قرار فوري يرمي إلى درء الأضرار التي قد تجر عن مواصلة تسويقه منتفياً في قضية الحال الأمر الذي يفقد المطلب وجاهته و يجعله حريا بالرفض.

## **ولهذه الأسباب**

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن فيصل عجينة، نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

فيصل عجينة

